# ديوان الخدمة المدنية

## قرار رقم (8) لسنة 2005 م
## بشأن
## منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي مكافأة مالية شهرية

**مجلس الخدمة المدنية :**

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادي الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 5/ 2005 بزيادة الرواتب .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص واصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة - بواقع «50» ديناراً شهرياً .

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**- قرر -**

**مادة (1)**

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة - الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية منذ أكثر من خمس سنوات (أي قبل 1/ 7/ 2000) - زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع «50» ديناراً شهرياً .

**مادة (2)**

لا تشمل هذه المكافأة المالية ما يلي :

1- الكويتيون الذين تقررت لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 1/ 7/ 2000 حتى 1/ 7/ 2005 .

فإذا كان مجموع ما حصل عليه هؤلاء الكويتيين من زيادة وفقاً لهذه الكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية - يقل عن مبلغ «50» ديناراً شهرياً منحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ .

2- الكويتيون المستعان بخبراتهم لدى الأجهزة الحكومية على بند المكافآت لن تشملهم هذه الزيادة في الجهات المستعان بهم فيها .

**مادة (3)**

لا يندرج تحت مفهوم البدلات أو العلاوات الإضافية الواردة في الفقرة (1) المادة السابقة (2) - مكافآت المختارين والمكافآت المالية الشهرية التي تقرر للموظفين بصفة شخصية ، ومكافآت أعضاء مجالس الإدارات ، ومكافآت أعضاء اللجان ، ومكافآت عن خدمات ممتازة ، والتعويض عن ساعات العمل الإضافية ، وبدل النوبة ، ومكافآت فرق العمل ، ومكافآت العاملين بمكاتب الوزراء ، ومكافآت التحكيم ، ومكافآت التأليف والترجمة ، ومكافآت أسرة تحرير مجلة ، وأية مكافآت أخرى تندرج ضمن بند المكافآت بالميزانية باستثناء مكافآت الكويتيين المستعان بخبراتهم .

**مادة (4)**

تتبع هذه المكافأة المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

**مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من 1/ 7/ 2005 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة**
**محمد ضيف الله شرار**

صدر في : 5 جمادي الأخرة 1426هـ
الموافق : 11 يوليو 2005 م